

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ( ٧٠ ) وتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤١٠ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٢١٢ ر/ في ١٨ / ١١ / ١٤٠٩ هـ المشتملة على خطاب سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٣٤٩٢ / ١ / ١ / ١٤٠٩ هـ المتضمن ان اللجنة الوزارية التي شكلها مجلس الوزراء في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٠٤ هـ عند دراسته لقرار اللجنة العليا للاصلاح الاداري رقم ١٣٢ وتاريخ ١٤ / ٦ / ١٤٠٣ هـ قد توصلت - بعد مباحثات ودراسات مستفيضة للجان فرعية متخصصة - الى المرثيات والتوصيات الواردة في محضرها المرفق .

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة العليا للاصلاح الاداري رقم ١٣٢ وتاريخ ١٤ / ٦ / ١٤٠٣ هـ القاضي بحصر جميع الاجهزة العاملة في مجال المساحة الجوية وتوحيدها في جهاز واحد يسمى (الادارة المركزية للمساحة) .

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الوزارية المشار اليه .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٥٨ وتاريخ ٦ / ٤ / ١٤١٠ هـ .

يقرر مايلي :-

أولاً : حصر جميع الاجهزة العاملة في مجال المساحة ونتاج الخرائط سواء في الاجهزة الحكومية او غيرها وجمع وتركيز كل اعمالها في جهاز واحد يسمى بـ (الادارة المركزية للمساحة) مع مراعاة مايلي :-

١- فيما عدا التصوير الجوي، تبقى اعمال المسح الارضي المتعلقة بالنشاط البترولي والتعديني بوزارة البترول والثروة المعدنية، وتحتفظ تبعاً لذلك بما يلزم لأداء هذه المهمة مما هو لديها من اجهزة ومعدات ووظائف وتكون الوزارة مسؤولة عن المحافظة التامة على سرية الاعمال التي تقوم بها .



٢- فيما عدا التصوير الجوي، تفضل وزارة الشؤون البلدية والقروية مسئولة عن القيام بأعمال إنتاج وتحديث الخرائط التفصيلية لمدن وقرى المملكة كافة بمقاييس الرسم المختلفة الأكبر من مقاس ( ١ : ٢٥٠٠٠ ) واعداد المخططات اللازمة وتحتفظ تبعاً لذلك بما يلزم لها من أجهزة ومعدات وتستمر الوزارة بعد التنسيق مع الإدارة المركزية للمساحة بوزارة الدفاع والطيران بإنتاج الخرائط مقاس ( ١ : ٢٥٠٠٠ ) حتى يكون بإمكان الإدارة المركزية للمساحة بوزارة الدفاع والطيران القيام بذلك على أن يتم إنتاج هذا المقاس داخل المملكة.

ثانياً : تكون الإدارة المركزية للمساحة مسئولة عن كل عمل مساحي تحتاجه أي جهة حكومية او غير حكومية . كما تكون مسئولة عما يأتي :-

- أ - التخطيط والتنظيم والتنفيذ لأعمال المساحة وإنتاج الخرائط المختلفة بما في ذلك التصوير الجوي وفقاً لاحتياجات المملكة
- ب - التعاقد على تنفيذ الأعمال المساحية التي تحول الأسبقيات ونقص المعدات دون تنفيذها وتكون الحاجة إليها لا تقبل التأخير.
- ج - حفظ وصيانة جميع الأعمال المساحية والمعلومات الجغرافية الناتجة منها في بنك المعلومات (الحاسبات الآلية والوسائل الأخرى)
- د - الإشراف على الأعمال المساحية في المملكة ومتابعة العمل فيها .

ثالثاً : ترتبط الإدارة المركزية للمساحة بوزارة الدفاع والطيران ، وتضم ادارتين عامتين رئيسيتين هما :-

- ادارة عامة للمساحة المدنية .
- ادارة عامة للمساحة العسكرية .

ويضم الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية للمساحة مركزاً للمعلومات المساحية بحيث يعمل على تنظيم وفهرسة وحفظ جميع الأفلام الأصلية ونسخ الأفلام الصادرة منها وأصول الخرائط وأجهزة الحاسب الآلي للمعلومات المساحية والجغرافية .



( ٣ )

رابعاً: تكون لجنة من الفنيين المختصين في اعمال المساحة من كل من وزارة الدفاع والطيران ووزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة الشؤون البلدية والقروية لتقوم بالتعاون مع الامانة العامة للجنة العليا للاصلاح الاداري باعداد ما يأتي:

أ - حصر الوظائف والمعدات والاجهزة الموجودة لدى كل من ادارة المساحة الجوية بوزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة الشؤون البلدية والقروية.

ب - تحديد العدد المناسب من الوظائف الادارية والفنية اللازمة لكل منهما.

ج - تحديد الوظائف الزائدة التي يلزم ضمها لتنظيم الادارة المركزية للمساحة.

د - تحديد الاجهزة والمعدات التي لا تحتاجها كل منهما، والتي ستنقل للادارة المركزية للمساحة.

هـ - حصر المشاريع تحت التنفيذ، وتحديد نسبة المتفد من كل مشروع في كل من ادارة المساحة الجوية بوزارة البترول والثروة المعدنية، ووزارة الشؤون البلدية والقروية.

خامساً: تكون لجنة من وزارة الدفاع والطيران ووزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام للخدمة المدنية لتقوم بالتعاون مع الامانة العامة للجنة العليا للاصلاح الاداري بما يأتي:

أ - وضع هيكل تنظيمي للادارة المركزية للمساحة.

ب - تحديد احتياجاتها من القوى البشرية العسكرية والمدنية والمعدات والمنشآت الاضافية.

ج - وضع جدول زمني يتم بمقتضاه نقل وتجميع ادارات المساحة الموجودة حالياً في الوزارات المختلفة بما فيها من اجهزة وفنيين الى الادارة المركزية للمساحة عدا ماورد في البندين ١، ٢ من الفقيري - اولا - من هذا القرار.

د - مراجعة مشروع النظام الذي اعد من قبل لهذه الادارة لينجم مع ماورد في هذا القرار.

هـ - تقوم اللجنتان المشار اليهما في الفقرتين رابعاً، وخامساً برفع توصياتهما الى صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ونائب رئيس اللجنة العليا للاصلاح الاداري في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار.



( ٤ )

سادسا : تبقى كل من وزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة الشؤون البلدية والقروية مسئولة ماليا وفنيا عن تنفيذ وانهاء العقود القائمة حاليا في مجال التصوير الجوي، والتي ابرمتها هاتان الوزارتان الى حين انتهاء الاعمال المتفق عليها في تلك العقود وتسويتها نهائيا .

سابعا : تقوم وزارة البترول والثروة المعدنية بتسليم وزارة الدفاع والطيران (الادارة المركزية للمساحة) جميع اصول الاعمال المساحية التي قامت بها حتى تاريخه وما تقوم به مستقبلا، وكذلك الاعمال التي تقوم بها وفقا لماورد في الفقرة سادسا من هذا القرار .

بالاضافة الى اصول جميع افلام الخرائط العسكرية والمدنية .

وتقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية كذلك بتسليم وزارة الدفاع والطيران (الادارة المركزية للمساحة) نسخة من جميع الاعمال المساحية التي قامت بها حتى تاريخه وما تقوم به مستقبلا . وكذلك الاعمال التي تقوم بها وفقا لما ورد في الفقرة سادسا من هذا القرار .

بالاضافة الى جميع افلام الخرائط .

ثامنا : تقدم الاجهزة الحكومية طلباتها بالمسح والتصوير الجوي الى وزارة الدفاع والطيران (الادارة المركزية للمساحة) .

نائب رئيس مجلس الوزراء

